الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ37756.2016ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2017-03-01

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مــن قبــل الأستـــاذ "ا.ن" بتاريخ 29 أفريل 2016

نيابـــة عـن: "ر.ع"

ضــد: 1/ "ح.م" محاميها الأستاذ "ع.ع".

2 / "ب.ت.ع.د" في شخص ممثله القانوني نائبه الأستاذ "ن.غ"

3/ "خ.م" .

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عـ67560ـدد بتاريخ 2015/11/19 القاضي:" نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والعرضيين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة كل واحد من المستأنف ضدهما الأول والثاني بثلاثمائة دينار (300,000 د) لقاء أتعاب التقاضي واجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما الاولى والثانية بواسطة عدل التنفيذ السيد "م.ز" بتاريخ 26ماي 2016 وللمعقب ضده الثالث بواسطة عدل التنفيذ "ي.ج" بنفس التاريخ.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على التقرير الذي تضمن الردّ على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضدهما الأولى والتقرير الذي تضمن رد المعقب ضدها الثانية والراميين إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وحيث لم يحضر المعقب ضده الثالث ولم يقدم جوابه على مستندات التعقيب بواسطة محامي رغم بلوغها إليه بصفة قانونية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا أنّه بمقتضى محضر تبتيت مناط حكم التبتيت عـ1737ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بقرنبالية في 2008/12/22 تمّ تبتيت عقار المدعي لفائدة المطلوبة الثانية (المعقب ضدها الأولى حاليا) بسعي من الدائنة المزعومة المطلوبة الأولى (المعقب ضدها الثانية حاليا) وانّ محضر التبتيت المذكور جاء مخالفا للقانون فيما يتعلق بإجراءات تكوينه وكذلك في ما اعتراه من خديعة محلّ تواطئ بين المبتت لها زعما وبين المطلوب الثالث (المعقب ضده الثالث حاليا) باعتباره في حقيقة الأمر هوّ من اشترى العقار وكان المرام من تلك الخديعة إحباط طائل القانون في حلوله دون عدول التنفيذ وشراء العقارات المعقولة من قبلهم وقد التجأ المذكور لقريبته المذكورة في الحلول محلّه صوريا وانّ ما يحسم تواطئ الطرفين أنّ نتائج الحساب الجاري الراجع لها والذي تعلق به الصكّ الذي بذلته في سياق التبتيت لا يدلّ تاريخ

مساره على الاقتدار المادي الذي طرأ عليها فجأة وعليه فإنّه لا تفسير لشرائها للعقار إلّا بتمويل من المطلوب الثالث وهو ما يقتضي إبطال محضر التبتيت مضيفا أنّ المحضر المذكور تضمّن التنصيص على تقديم المبتت لها المزعومة لصكّ دون بيان قيمته ولا بيان المستفيد منه وهي تنصيصات لا يجوز اغفالها لعلاقتها بشروط ونصاب قانوني يقاس به صحّة الأمر من عدمه وانّ ما تضمنه الرسم العقاري من كثرة الدائنين المرسمين يستوجب إدراج ثمن التبتيت إلى مسار أحكام الفصل 463 م.م.م.ت وهو ما لا يجوز معه مال الصكّ المنصوص عليه صلب محضر التبتيت لأنّه مسند لصالح الدائن القائم بالتتبع مضيفا أنّ المبتت لها المزعومة لم تقم بتأمين كافة ثمن التبتيت بالنظر إلى أنّ المبلغ موضوع الصك استفاد منه القائم بالتتبع دون بقية الدائنين المرسمين وهو الأمر الذي يجعل صورة أداء ثمن التبتيت مخالفا للقانون وموجبا لإبطال محضر التبتيت مضيفا أنّ العقار موضوع التبتيت تمتاز فيه طليقة المدعي وأبنائه بحقّ السكنى إلى غاية إنتفاء الموجب وإنّ هذا الحق ينصهر ضمن الحقوق مجال حماية القانون وهو ما يرقى به إلى دحض نتائج التبتيت طالبا لكلّ هذه الأسباب الحكم بإبطال محضر التبتيت مناط حكم التبتيت عـ1737ـدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بقرنبالية في 2008/12/22 .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس الحكم عـ23116ـدد بتاريخ 26 جوان 2012 القاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على المدعي وتغريمه عرضيا لفائدة كلّ واحد من المدعى عليهما الأول والثانية بثلاثمائة دينارا (300,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

فاستأنفه المحكوم ضده فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبه الطاعن بواسطة نائبه ناعيا عليه المطاعن التالية:

المطعن الأول: سوء تطبيق شرط الحياد القضائي:

قولا ان محكمة القرار المنتقد رأت أن عبء إثبات علاقة القرابة بين عدل التنفيذ والمبتت لها محمول على المدعي وليس من مشمولات المحكمة

والحال أن الامر يتعلق بأحكام النظام العام فيما مدى جواز تبتيت العقار للمبتت لها من عدمه وعلى المحكمة إثارته من تلقاء نفسها بما يوجب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته للقانون.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصلين 428 و431 م م م ت:

قولا أن بأن محضر التبتيت خلى من التنصيص على قيام المحامي الذي تولى التبتيت لفائدة المعقب ضدها تقديم لكتابة المحكمة في غضون الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبتيت التوكيل الذي أسندته له المبتت لها في شأن القيام بالمزايدة في حقها وتبتيت العقار لفائدتها والإدلاء بما يفيد قبول هذه الأخيرة بنتيجة التبتيت وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 428 م م م ت وفي ذلك إخلال بالنظام العام بما يوجب بطلان حكم التبتيت وهو ما لم تنتبه إليه محكمة الأصل بما يوجب نقض القرار المطعون فيه. مضيفا بأن حكم التبتيت خلا أيضا من التنصيص على بيانات الصك المقدم من محامي المبتت لها من هو صاحبه وما هو المبلغ المضمن صلبه وفي ذلك اخلال بموجبات الفصل 431 م م م ت وان اغفال محكمة القرار المنتقد عن هذه الإخلالات موجب لنقض حكمها وأن صلة هذه الدفوع بالنظام يخول اثارتها لأول مرة أمام هذه المحكمة.

المطعن الثالث: النيل من قرينة القانون:

قولا بأن محكمة القرار المنتقد خالفت أحكام الفصل 482 م إ ع فقرة أخيرة لما هونت من نتائج القرار الاستئنافي عدد8094 على أساس انه حكم استعجالي والحال أنه تضمن شيئا من أصل الحق المتنازع فيه طالما صرح بحق طليقة الطاعن ومحضونيها في شغل عقار النزاع بموجب سند قضائي بما يكسيه صبغة الأحكام التي لا رجوع فيها عملا بالفصل المذكور له قوة معارضة محضر التبتيت وعليه فإن القرار المطعون فيه قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

المطعن الرابع: ضعف التمييز المؤدي إلى سوء تطبيق القانون:

قولا أنّ محكمة القرار المنتقد اعتبرت أنه لا تأثير للنزاع موضوع الحكم الابتدائي عدد 23115 على هذا النزاع والحال أن القضية عدد23115 تتعلق

بالتماس إبطال الإعلام لأحد أسانيد العقلة العقارية موضوع التبتيت وأن عدم استيعاب المحكمة للعلاقة الوثيقة بين القضيتين فيه خرق لأحكام النظام العام لتركها شغورا في مدى توفر موجب التنفيذ مناط العقلة العقارية مؤدى حكم التبتيت من عدمه وهو ما يوجب نقضه.

المطعن الخامس: سوء تطبيق الفصل 432 م م م ت:

قولا أن المحكمة اعتبرت أن اثار أداء مال البتة كيفما تناوله الفصل 432 م م م ت هو مسألة لاحقة عن إمضاء محضر البتة ولا تأثير لمشمولاته إيجابا أو سلبا على صحة البتة والحال أن ضياع مال البتة يقعد دون ريب بمفعول حكم التبتيت حسبما يفهم من احكام الفصل 447 م م م ت الذي ينص على أن عدم دفع الثمن مؤدى إعادة البتة وهو الأمر غير الوارد لان مفعول العقلة العقارية انقضى بانقضاء أمده المحدد قانونا ولا مجال عندئذ لإعادة البتة مما يترتب عنه بطلان حكم التبتيت وهو ما تعززه أحكام لفصل 458 م م م ت وأن إغفال المحكمة لذلك موجب لنقض حكمها طالبا على هذا الأساس قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث جاء في رد نائب المعقب ضدها الأولى على مستندات التعقيب

بأنه بخصوص المطعن الأول المتعلق بسوء تطبيق لشرط الحياد القضائي فإن المعقب لا يرمي من وراء هذا المطعن سوى إعادة مناقشة مسألة موضوعية تمت مناقشتها أمام قضاة الأصل وهي خارجة عن نظر هذه المحكمة مضيفا بأن المعقب لم يأت بما من شأنه أن يوهن القرار المنتقد فيما ما انتهت إليه من عدم اثبات المعقب علاقة القرابة بين عدل التنفيذ والمبتت لها وأن هذه العلاقة من الأسباب التي تحجر على المبتت لها المشاركة في المزايدة وفقا للتحجير الصريح الوارد بالقانون وأن تمسك المحكمة بحيادها في طريقه واقعا وقانونا بناءا على أحكام الفصل 12 م م م ت وأما بخصوص المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكما الفصلين 428 و431 م م م ت فإن هذا المطعن أثير لأول مرة أمام هذه المحكمة ولا شيىء يبرر ذلك وأنه فضلا عن فإن حكم التبتيت أحسن تطبيق مقتضيات الفصل 428 م م م ت طالما ثبت امضاء المبتت لها ومحاميها بمحضر التبتيت

اثر انتهاء الجلسة وهو ما يغني عن القيام بالتصريح وفق ما إقتضاه نفس الفصل بما يوجب رفض هذا المطعن أيضا وأنه بخصوص المطعن الثالث المتعلق بالنيل من قرينة القانون فإن المحكمة قد أصابت لما استبعدت الحكم ألاستعجالي عدد 1894 باعتبار أن القرارات الاستعجالية قرارات وقتية لا تنظر في أصل النزاع بالتالي لا يمكن اعتبار أن ما تقضي به له من القوة الثبوتية ما أناطه القانون للأحكام العادية وأنه بخصوص المطعن الرابع المتعلق بضعف التمييز المؤدي لسوء تطبيق القانون فإن المعقب لم يتعرض لمسألة بطلان محضر الإعلام بالحكم التجاري عدد 16268 لا بعريضة الدعوى وبمستندات الاستئناف وإنما بصورة عرضية أمام محكمة الدرجة الثانية وهو الأمر غير الجائز عملا بأحكام الفصل 148 م م م ت مضيفة بأنه ورغم أن المحكمة لم تكن مطالبة بالإجابة عن هذا المطعن فقد تولت ذلك وأحسنت التعليل وانه فضلا عن ذلك فإن منازعة الطاعن في هذا الخصوص غير جائزة قانونا في إطار هذه الدعوى ذلك أن أحكام الفصل 438 م م م ت اقتضت أن أوجه البطلان المرفوعة ضد إجراءات العقلة العقارية يجب تقديمها في إطار دعوى معارضة طبق آجال وصيغ خاصة وأما بخصوص المطعن الخامس المتعلق بسوء تطبيق أحكام لفصل 432 م م م ت فإن المحكمة تولت الإجابة هذا المطعن وكان تعليلها مستقيما من الناحية القانونية ذلك أن دائرة البيوعات العقارية نصت صلب حكمها على تأمين الشيك المشهود باعتماد الرصيد المسحوب على بنك الإسكان بكتابة المحكمة إلى حين استيفاء إجراءات التسديس وبالتالي فإن إجراءات البتة تكون سليمة. مضيفة بأن مسألة خلاص ثمن التبتيت كما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد هي مسألة لاحقة لإجراءات البتة ولا تصلح لتكون سندا لإبطالها ذلك أن عدم احترام الإجراءات المتعلقة بدفع الثمن على فرض ثبوته لا تتعدى حدود اعتبار أن المبتت له ناكل مبينة أن ما أثاره الطاعن من وقائع بمناسبة هذا المطعن للقول بعدم صحة الطعن هو محاولة للخوض في مسائل أصلية لم يسبق اثارتها أمام محاكم الأصل وهي تخرج بطبيعتها عن نظر هذه المحكمة بما يوجب ردها طالبة على هذا الأساس القضاء برفض مطلب التعقيب أصل إن استقام شكلا.

وحيث جاء في رد نائب المعقب ضده الثاني على مستندات التعقيب بأنه بخصوص المطعن الأول المتعلق بسوء تطبيق شرط الحياد القضائي فإن المحكمة أحسنت تطبيق أحكام الفصلين 12 م.م.م.ت و 242 م.إ.ع وإنّه بخصوص المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصلين 428 و 431 م.م.م.ت فإنّ إجراءات التبتيت وقع التدقيق فيها صلب حكم التبتيت كما وقع تمحيصها في الطورين الابتدائي والاستئنافي من هذه القضية وقد كانت النتيجة صحة تلك الإجراءات وأنّ مقتضيات الفصل 432 م.م.م. ت لا علاقة لها بمحضر التبتيت بل تتعلق بإجراءات لاحقة له تخصّ ثمن التبتيت وتأمينه وليس للمدعي لا صفة ولا مصلحة في التمسك بمقتضيات الفصل المذكور باعتباره ليس بداء مرسّم وأمّا بخصوص المطعن الثالث فإنّ قرينة القانون تتعلق بما أناط القانون من النفوذ للحكم الذي لا رجوع فيه طبق الفصل 480 م.إ.ع وأنّ شروط هذا الحكم لا تتوفر في الحكم ألاستعجالي المحتجّ به لأنّ الأحكام الاستعجالية لها صبغة وقتية وليس لها قوة اتصال القضاء كما لا تتوفّر شروط الحكم الذي لا رجوع فيه في الحكم عـ23115ـدد باعتباره حكم ابتدائي الدرجة مستخلصا أنّ القرار المنتقد كان في طريقه طالبا تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــة

عن المطعن الأول:

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فإن محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون لما ردت دفعه بهذا الخصوص ذلك أنه فضلا عن كون هذا الدفع ورد غير جازما إذ أشار الطاعن أمام محكمتي الأصل إلى إمكانية وجود قرابة بين عدل التنفيذ والمبتت لفائدتها دون بيان وجه هذه القرابة فأنه ليس للمحكمة تكوين أو إتمام أو إحضار حجج الخصوم عملا بأحكام الفصل 12 م م م ت وأن إثبات الالتزام على القائم به عملا بأحكام الفصل 420 م إ ع.

وحيث ومن ناحية أخرى وعلى فرض ثبوت القرابة على معنى الفصل 570 م إ ع بين المعقب ضده الثالث بوصفه عدل التنفيذ المجري للعقلة والمعقب ضدها الاولى بوصفها

مبتت لفائدتها فإن ذلك لا يمثل موجبا لإبطال حكم التبتيت موضوع النزاع ذلك أن الفصل 56 م إ ع حجر على العدول" شراء باسمهم أو باسم غيرهم الأموال أو الحقوق أو الديون المأمورين ببيعها أو التي يكون بيعها بإذن منهم " وهو ما لم يثبت توفره في دعوى الحال طالما أن تبتيت العقار بموجب حكم التبتيت عدد1737 تم بواسطة المحكمة وبإذن منها وليس لعدل التنفيذ علاقة بذلك الأمر الذي يتجه معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني:

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد خرق أحكام الفصل 428 م م م ت لإغفالها عن خلو محضر التبتيت من التنصيص على قيام نائب المبتت لفائدتها بالتصريح على معنى الفصل المذكور رغم تعلق هذا الاجراء بالنظام العام كما نعى عليها خرق أحكام الفصل 431 م م م ت طالما ثبت اغفالها عن خلو محضر التبتيت من قيمة المبلغ المضمن بالصك المقدم من قبل محامي المبتت لفائدتها وهوية صاحبه بما يوجب ابطاله.

وحيث فضلا عن كون دفع الطاعن المتعلق بمخالفة المحكمة لمقتضيات الفصل 428 من م م م ت هو دفع جديد أثير لأول مرة أمام هذه المحكمة بما يتجه معه رده فإنه وخلافا لما دفع به الطاعن فإن واجب التصريح الذي إقتضاه هذا الفصل لا يكون منطبقا إلا في صورة عدم حضور المبتت لفائدته إلى جانب محاميه بجلسة التبتيت وإمضائه على محضر التبتيت وهي غير صورة دعوى الحال طالما ثبت إمضاء المبتت لفائدتها إلى جانب محاميها على محضر التبتيت في تاريخ الجلسة بما يقتضي رد هذا الدفع من هذه الناحية أيضا

وحيث أن دفع الطاعن بمخالفة محكمة القرار المنتقد لأحكام الفصل 431 م.م.م.ت مردود عليه أيضا ذلك أن هذا الفصل تضمن التنصيصات الوجوبية التي يتعين تضمينها بمحضر التبتيت وبنسخة الحكم التنفيذية ولم يرد من بينها المبلغ المضمن بالصكوك المقدمة من قبل الراغبين في المزايدة وهوية أصحاب الصكوك وعليه فإن محكمة القرار المنتقد تكون قد أحسنت تطبيق القانون وتعليل حكمها لما ردت دفع الطاعن المتعلق ببطلان محضر التبتيت لخلوه من هذا التنصيص استنادا لغياب نص قانوني واضح يرتب البطلان عنه.

عن المطعن الثالث:

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد النيل من قرينة القانون مناط الفصل 482 م إ ع فقرة أخيرة لما هونت من نتائج القرار الاستئنافي عدد8094 على أساس انه حكم استعجالي والحال أنه تضمن شيئا من أصل الحق المتنازع فيه طالما صرح بحق طليقة الطاعن ومحضونيها في شغل عقار النزاع بموجب سند قضائي بما يكسيه صبغة الاحكام التي لا رجوع فيها.

وحيث وخلافا لما دفع به الطاعن فإن المحكمة أحسنت تطبيق القانون لما استبعدت الحكم الاستئنافي الاستعجالي في فصلها للنزاع باعتبار الطبيعة الوقتية لهذه الاحكام وذلك عملا بمقتضيات الفقرة الاخيرة من الفصل المستند إليه من طرف الطاعن نفسه خصوصا وأن هذا الحكم قضى برفض الدعوى بما يجعل دفع الطاعن بتضمن هذا الحكم شيئا من القضاء في أصل النزاع يفتقر إلى الجدية.

وحيث فضلا عن ذلك فإنّ محكمة القرار المنتقد قد أحسنت التعليل لمّا اعتبرت أنّ سكنى طليقة الطاعن ومحضونيها بالعقار موضوع التبتيت بموجب حكم قضائي ليس موجبا لطلب إبطال حكم التبتيت إذ أنّ هذا الحقّ في السكنى لا يحول دون التفويت في العقار عملا بأحكام الفصل 56 م أ ش بل يخول للمعني به أن يقدّم إعتراضا للمحكمة المتعهدة بقضية التبتيت يرمي إلى إدخال تعديل على كراس الشروط قصد إدراجه به عملا بأحكام الفصل 434 م.م.م.ت الأمر الذي يتجه معه ردّ هذا المطعن أيضا.

عن المطعن الرابع

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد ضعف التمييز المؤدي إلى سوء تطبيق القانون لما اعتبرت أنه لا تأثير للنزاع موضوع الحكم الابتدائي عدد23115على النزاع الحالي والحال أن موضوع الحكم المذكور ابطال محضر الاعلام بأحد أسانيد العقلة العقارية موضوع التبتيت.

وحيث أن هذا الدفع يتضمن تحريفا لجواب المحكمة في هذا الخصوص ذلك أنه ثابت من مستندات المحكمة أنها لم تتوقف عند هذا الحكم ليس لعدم تأثيره على انزاع الحالي كما أورده المعقب وانما لثبوت صدور حكم بالرفض في شأنه وعدم ادلاء الطاعن بما يفيد أن النزاع لايزال متواصلا بخصوصه رغم تعهده بذلك وهو تعليل سائغ واقعا وقانونا.

وحيث فضلا عن ذلك وحتى على فرض صدور حكم بات قاضي بإبطال محضر إعلام السند التنفيذي المؤسسة عليها العقلة العقارية موضوع التبتيت فإنّ ذلك لا يمكن أن يؤسّس للقضاء بإبطال حكم التبتيت على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 427 م.م.م.ت ذلك أنّ أوجه البطلان سواء من حيث الشكل أو من حيث الأصل المرفوعة ضدّ إجراءات العقلة العقارية يجب تقديمها وفصلها في إطار دعوى معارضة وفق ما اقتضته أحكام الفصلين 437 و438 م.م.م.ت الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن أيضا.

عن المطعن الخامس:

حيث نعى المعقب على محكمة القرار المنتقد سوء تطبيق الفصل 432 م.م.م.ت لمّا اعتبرت أنّ أثار أداء مال البتّة كيفما تناوله الفصل المذكور هوّ مسألة لاحقة عن إمضاء محضر البتّة ولا تأثير لمشمولاته على صحّة البتّة.

وحيث وخلافا لما دفع به الطاعن في هذا الخصوص فإنّ محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون لما اعتبرت أنّ المطعن المتعلق بدفع الثمن لا يمكن أن يكون سندا للمطالبة بإبطال محضر التّبتيت ضرورة أنّ أحكام الفصل 445 م.م.م.ت رتّبت عن عدم وفاء المبتّت له بثمن التّبتيت والمصاريف والأجور المسعّرة وفقا لمقتضيات الفصل 432 إعادة بيع العقار بموجب النّكول وليس إبطال البتّة.

وحيث فضلا عن ذلك فإنّ ترسيم شراء المعقب ضدّها بمقتضى حكم التبتيت موضوع دعوى الإبطال بالرسم العقاري من قبل السيد حافظ الملكية العقارية بتاريخ 2008/09/05 استنادا إلى حكم التبتيت ووصل تأمين مؤرخ في 2009/01/26 تحت عـX004343ــدد وتوصيلين صادرين عن الأستاذ "ن.غ" في 2009/01/20 يفيد إحترام المطعون ضدّها لمقتضيات الفصل 432 م.م.م.ت بخصوص إجراءات دفع ثمن التبتيت ضرورة أنّ أحكام الفصل 458 م.م.م.ت خوّلت لمدير الملكية العقارية "أن يتولّى من تلقاء نفسه عند ترسيمه لمحضر التبتيت ترسيم رهن على العقار توثقة في أداء ثمن التبتيت وعند الاقتضاء المصاريف والأجور المسعّرة إن يدلى إليه بما يثبت أداء ذلك أو تأمينه" وهوما لم يتوفّر في دعوى الحال الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن أيضا.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه أن مستندات الطعن لم تأت بما من شأنه أن يوهن القرار المنتقد الامر الذي يتجه معه رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 01 مارس 2017عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون برئاسة السيدة جليلة نصر الله وعضوية المستشارتين السيدتين منيرة البرقاوي وثريا بن غنية بحضور المدعي العام السيد خالد عباس وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عايدة البرقاوي.

وحـــرر في تاريخـــه